



# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتيادها

(العدد ٨٠) الصادر في يوم الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ - ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ (العدد ١٢١)

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠

بإضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بمقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة تكون المادة ٢٠١ مكررا نصها كالاتي :

” مادة ٢٠١ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر في الصحف أو في غيرها من المطبوعات دون اذن مكتوب من وزير الداخلية اخبارا أو رسوما أو صوراً أو رموزاً عن الشؤون الخاصة للأسرة المالكة أو لأحد أعضائها “ .

مادة ٢ - لكل وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بقصر رأس العين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ ( ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ )

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة  
ئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
لختم المحرم

وزير العدل  
هبة الفتاح الطويل

وزير الداخلية  
هزاد شراج الدين